



## قرار وزير

رقم ( ١٢٨ ) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤م

بشأن إنشاء العمرة الثانوية الزراعية (نظام ثلاث سنوات)  
الخاصة بإدارة أبو شنتا بمديرية الغربية والتعليم بمحافظة أسيوط

### وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م،  
وعلى قانون نظام إدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م،  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧م تنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢م بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس  
الثانوية الفنية بجمعي نوبختها وتحيلته،  
وعلى قرار السيد محافظ أسيوط رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٧م،  
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

## أصدر

### المادة الأولى:

تسماً مدرسة "العمرة الثانوية الزراعية" نظام ثلاث سنوات تتبع إدارة أبو شنتا التعليمية بمديرية  
التربية والتعليم بمحافظة أسيوط اعتباراً من العلم للدرسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

### المادة الثانية:

مدة الدراسة بالمدرسة المشمل إليها ثلاث سنوات، ويمتد الطلبة الناجحون في نهاية الصف  
لثلاث شهادة تلموز المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظماً لثلاث سنوات ويحدد فيه لسم المجلد أو  
التخصص.

### المادة الثالثة:

يقبل الطلاب بالمدرسة المشمل إليها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الزراعية نظام ثلاث  
سنوات ويطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والسدس  
لطلاب المدارس.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

تاريخ / / ٢٠

- ٢ -

المادة الرابعة:

يسرى على هذه المدرسة وجلايتها أحكام قانون التنظيم الصادر بالقانون رقم (٦٣٩) لسنة ١٩٨٦  
وتعديلاته،

المادة الخامسة:

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمد سود أبو الحسن)

